

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كيف وأنه إنما يلزم الدور الممتنع أن لو قيل بتوقف الوجوب على معرفة المكلف للوجوب وليس كذلك على ما سبق تقريره في شكر المنعم .

وعن الخامسة عشرة ما هو جواب الشبهتين قبلها .

وعن السادسة عشرة بمنع ما ذكره في رعاية الحكمة بل الحكمة إنما تطلب في فعل من لو وجدت الحكمة في فعله لما كان ممتنعاً بل واقعاً في الغالب .

وعن السابعة عشرة أن ما ذكره إنما يلزم في حق من تجب مراعاة الحكمة في فعله والباري تعالى ليس كذلك على ما حققناه في كتبنا الكلامية .

قولهم لا يلزم أن يكون ما ظهر من المناسب علة قلنا لا يلزم أن يكون علة قطعاً وإنما يلزم أن يكون علة ظاهراً ضرورة أنه لا بد للحكم من علة ظاهرة على ما سبق تقريره ولا ظاهر سواه .

وأما أجزاء العلة وإن كانت مناسبة فإنما يمتنع التعليل بكل واحد منها لما سبق من امتناع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلة بخلاف ما إذا اتحد الوصف أو تعدد وكانت العلة مجموع الأوصاف .

قولهم لا نسلم وجوب العمل بذلك وإن كان مظنوناً قلنا دليله ما ذكرناه وما سيأتي في مسألة إثبات القياس على منكره .

وما يذكرونه على ذلك فسيأتي جوابه ثم أيضاً